على المذهب نصب الحال يتوقف تصوره على تصور الحال الا ان
المأخوذ في التعريف ليس نصب الحال بل النصب المطلق ولو سلم
فيكفي في الحكم التصور بوجه اخر غير الحد فلينامل والمراد بشبهه
هاهنا ما دل على الفعل ويشاركه في الحروف الاصلية كاسم الفاعل
والمصدر مثلا او ما يفهم منه معنى الفعل ولا يشاركه في الحروف الاصلية
كالظرف واسم الاشارة قوله المفسر لما انهم في الهيئات اي الصفات
قال ابن هشام في حواشي التسهيل المراد بالهيئة الصورة والحالة المحسوسة
كما هو المتبادر وحينئذ يخرج مثل انكم حاذقا وماتا مسلما وعاش كافرا
وان اراد بها الصفة فالتعبير بها اوضح لمقصودهم لكن تخرج عنه مثل
جاء زيد والشمس طالعة وجاء زيد وعمرو جالس انتهى واجيب بانها
جاءت بمعنى مقارنا لطلوع الشمس وجلوس عمرو فيحسب التاويل
لا يخرجان لانهما جيء بهما للصفة وخرج بذكر المفسر لما انهم
من الهيئات اي المقصود منه بالذات تفسير ما انهم من الهيئات
المتميز في نحو زيد درهم فارسا والنعت في رايت رجلا راكبا فان
فارسا وراكبا وان حصل بهما بيان الهيئة فليسا بمقصودين
بالذات كذلك قوله من الفاعل ايضا نحو جاء زيد راكبا فان راكبا
بين هيئة الفاعل الذي هو زيد اي صدر المجيء منه حال كونه راكبا
فدلت الحال الثانية له حين صدر الفعل منه قوله ومن المفعول
نحو ركبت الفرس مسرجا فان مسرجا بين هيئة المفعول
اي وقع الركوب عليه حال كونه مسرجا فانه مسرجا وبين المفعول
المذكور ويصح مجيء الحال منه على الاصح بارتباطه وتجيء من المفعول
نحو ومن المفعول المطلق نحو ضربت الضرب الشديد اي احدثت
الضرب

الضرب حال كونه شديدا قوله ومحمله لان تكون من الفاعل والمفعول
نحو لقيت عبد الله راكبا سئله في المغني حيث قال من المحال ما يحتمل
كونه من الفاعل وكونه من المفعول نحو ضربت زيدا ضاحكا ونحو قاتلوا
المشركين كافة قوله ولا يجيء الحال من المبتدا على الصحيح وجوز سيبويه
الحال من المبتدا وصححه ابن مالك ويجيء من الخبر نحو هذا زيد قائما
ويجيئها من اسم كان خلافا قوله ايجب احدكم ان ياكل لحم اخيه
ميتا قال الزمخشري هو تمثيل وتصوير لما ناله المغتاب في عرض المغتاب
على اقطع وجه وافحشه وفيه مبالغات يستغني منها الاستفهام
الذي معناه التقرير ومنها جعل ما هو في الغاية من الكراهة
موصولا بالمحبة ومنها اسناد الفعل الى احدكم والاشعار بان
احدا من الاحدين لا يحب ذلك ومنها انه لم يقتصر على تمثيل الاغتياب
باكل لحم الانسان حتى جعله ميتا وقال الدماميني كراهة هذا
الحكم يدعو اليها الطبع وكراهة الغيبة يدعو اليها الشرع وهو
احق ان يجاب لانه بصير عالم والطبع اعمى جاهل فان قيل
ما العامل في الحال من المضاف اليه اذا كان المضاف غير عامل
قلت قال التفتازاني في حاشية الكشاف عند الكلام على قوله تعالى
ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ما نصه حنيفا حال من المضاف اليه للاطباق
على جواز ذلك اذا كان المضاف جزءا من المضاف اليه او بمنزلة الجزء
بحيث يصح قيامه مقامه مثل اتبعوا ملة ابراهيم اذا اتبعوا
ملته ورايت هندا اذا رايت وجهها بخلاف رايت غلام هند
قائمة واختلفوا في عامل مثل هذا الحال فقيل معنى الاضافة المأخوذ